

الفقه والمسائل الطبية

(113) قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان: أي لاَ مَرْنَهُم بتغيير خلق الله فليغيّرْنه، واختلف في معناه ف قيل: يريد دين الله وأمره، عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة، وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ويؤيده قوله تعالى: (فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)(1)، وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام. وقيل: أراد معنى الخفاء عن... عن ابن عباس... وقيل: إنَّه الوشم، عن ابن مسعود، وقيل، إنَّه أراد الشمس والقمر والحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها، عن الزجاج، انتهى(2). أقول: الأخير خلاف الظاهر جداً أو غلط، فإنَّ العدول عن الانتفاع الصحيح بمخلوق ليس تغييراً له، وأما القولان الوسطان فهما أيضاً ضعيفان، لأنَّهما من التقييد من دون مقيد. وعلى الجملة إنَّه أُريد من تغيير الخلق - الذي هو بمعنى المخلوق ضرورة عدم قدرة البشر على تغيير الخلق بمعنى المصدر والله غالب على أمره - مطلقه لزم تخصيص الأكثر المستهجن جداً لجواز تغيير أكثر المخلوقات من النبات والجماد والحيوان بل الإنسان(3) - وإنَّه شئت فقل: إنَّ حياة الإنسان وحوائجه الأولية موقوفة على تغيير المخلوقات حتَّى لا يمكن أكله من دون تغيير وكلَّ ذلك جائز بالضرورة الدينية - وإنَّه أُريد بعضه فلا بدَّ _____ (1) الروم آية 30. (2) مجمع البيان، في تفسير سورة الروم آية 30. (3) يجوز كثير من العمليات الطبية وغير الطبية في حقّه وجواز إزالة شعره سوى اللحية وغير ذلك.